## المحاضرة الأولى

## لمحة حول القانون الجنائي

تعريف القانون الجنائي : هو مجموعة من القواعد القانونية التي تضعها الدولة بواسطة السلطة التشريعية لتحدد بها ما يعتبر من سلوك الإنسان جريمة ، و تعين فيها ما يترتب على هذا السلوك من آثار جنائية.

أو: هو فرع من فروع النظام القانوني الداخلي تمارس الدولة بمقتضاه سلطتها في التجريم و العقاب من الناحية الموضوعية و الإجرائية. فتحدد من الناحية الموضوعية الأفعال المعتبرة جرائم و تنص على الجزاءات المقررة لها ؛ كما تنظم من الناحية الإجرائية و سائل ملاحقة المتهمين بارتكاب هذه الجرائم و التحقيق معهم و محاكمتهم بواسطة الدعوى الجنائية.

و عرف أيضا بأنه: تلك المجموعة من النصوص التي تحدد سياسة التجريم و الجزاء و كذلك السياسة الإجرائية التي تنظم كيفية اقتضاء الدولة لحقها في العقاب بما يضمن التوازن بين حقوق المتهم و حقوق المجتمع.

و جلي من هدا التعريف أن القاعدة الجنائية التي من مجموعها يتألف هدا القانون تتكون من شقين، شق التكليف و فيه يحدد المشرع السلوك المعاقب عليه إيجابيا كان هدا السلوك أو سلبيا ، و شق الجزاء و فيه يحدد المشرع الأثر الجنائي المترتب على المخالفة المذكورة، عقوبة كان هذا الجزاء أم تدبيرا أمنيا .

طبيعة القانون الجنائي: هو أحد فروع القانون الداخلي ، فنطاق تطبيقه قاصر كقاعدة عامة على الإقليم الوطني لكل دولة، و لا يمتد خارج حدود الدولة إلا في حالات جد استثنائية. و قواعد القانون الجنائي آمرة تعبر عن فكرة السيادة الوطنية للدولة و هي في الأصل تنظم علاقة طرفها الدولة من ناحية و الفرد المتهم أو الجاني من ناحية أخرى ومن ثم لا يتصور الاتفاق على مخالفة القواعد الجنائية الموضوعية و الإجرائية و يختلف القانون الجنائي في ذلك عن فروع قانونية أخرى كالقانون المدني و القانون التجاري ...

ولقد ثار خلاف فقهي كبير حول تحديد الطبيعة القانونية للقانون الجنائي فهناك اتجاه يرى أنه فرع من فروع القانون العام و يستند في ذلك إلى عدة حجج و هناك اتجاه يرى أنه فرع من فروع

القانون الخاص و يعززون رأيهم بحجج أخرى ؛ و ترتب على هذا الخلاف نظريتين إحداهما تسمى نظرية التبعية وتعتبر القانون الجنائي فرع تابع لغيره من فروع القانون الخاص و الثانية نظرية الأصولية و ترجح استقلالية القانون الجنائي عن غيره من القوانين الأخرى و ترتب على كل نظرية نتائج لها أهميتها في المجال الجنائي .

مضمون القانون الجنائي: يتبين من التعريفات السابقة أن القانون الجنائي بمعناه الواسع يشمل صنفين من القواعد:

قواعد موضوعية تحدد نماذج السلوك الموصوفة جرائم و العقوبات أو الجزاءات المقررة لها، وهذه تكون ما نطلق عليه :قانون العقوبات.

و قواعد إجرائية تنظم كيفية و وسائل ملاحقة و محاكمة و معاقبة الشخص مرتكب الجريمة في مراحل الاستدلال و التحقيق و المحاكمة ابتداء من لحظة وقوع الجريمة حتى صدور الحكم ضد المتهم سواء بالبراءة أو بالإدانة فيصبح عندئذ جانيا محكوما عليه هذه القواعد الإجرائية هي قوام قانون الإجراءات الجزائية أو كما يصطلح عليه في بعض التشريعات العربية قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وقد جرى الفقه على التمييز داخل قانون العقوبات ذاته بين قسمين: قسم عام و قسم خاص فصار كلمنهما موضوعا مستقلا في الدراسات الأكاديمية, فالقسم العام من قانون العقوبات يسمى أحيانا النظرية العامة للقانون الجنائي و يشمل الأحكام التي تسري على كافة أنواع الجرائم و العقوبات أو على معظمها، وينشغل وجه الخصوص عن المبادئ العامة الموجهة لكافة قواعد التجريم ؛ ومن أمثلة موضوعات القسم العام من قانون العقوبات الأحكام المتعلقة بنطاق سريان القواعد الجنائية من حيث الزمان و المكان ، و الشروع في الجريمة و المساهمة الجنائية ، تعدد الجرائم و العقوبات و أحوال تخفيف و تشديد العقوبات

أما القسم الخاص من قانون العقوبات فليس سوى مفردات الجرائم و العقوبات المقررة لها و التي تضمها في الغالب طوائف تتميز بحسب المصلحة القانونية التي ابتغى المشرع حمايتها من خلال تجريم هذه الطائفة أو تلك من الأفعال ؛ فثمة طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة كالتجسس و محاولة قلب نظام الحكم، و هناك طائفة الجرائم الماسة بالمصلحة العامة كالرشوة و اختلاس المال العام و التزوير ... و هناك طائفة الجرائم الماسة بسلامة البدن كالضرب و الجرح و إحداث العاهات ... و هناك جرائم الأموال كالسرقة و النصب و خيانة الأمانة ...

ويمكن أن نلخص مضمون القانون الجنائي الموضوعي في ثلاث نظريات: الجريمة المجرم و الجزاء

ففيما يتعلق بنظرية الجريمة ينشغل قانون العقوبات في قسمه العام بدراسة الأركان العامة للجريمة و الأسباب التي يترتب على توافرها تخلف أحد هذه الأركان و بالتالي انتفاء البنيان القانوني للجريمة و أيضا الشروع في الجريمة و المساهمة الجنائية .

و فيما يتعلق بنظرية المجرم المكملة لنظرية الجريمة في إطار القسم العام من قانون العقوبات فالجريمة ليست فعلا ماديا أصم ، بل هي أيضا فعل إنساني يعبر عمدا أو إهمالا-عن إرادة إنسانية واعية ، و من هنا فلا يكفي مجرد ارتكاب ماديات الفعل لكي يستحق الفاعل العقاب إنما يتعين أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية ، و تتيح نظرية المجرم دراسة عناصر هذه المسؤولية و كذلك أسباب تخلفها كالجنون و الصغر و ..

أما نظرية الجزاء فهي تعنى ببيان الجزاءات الواجبة التطبيق حالة اقتراف الجريمة و صيرورة فاعلها مسؤولا جنائيا، و هذه الجزاءات سواء كانت عقوبات أم تدابير احترازية لها عدة أنواع تنشغل نظرية الجزاء بدراسة هذه الأنواع و الصور و كيفية تطبيقها و الأسباب التي تجيز أو توجب التخفيف أو التشديد و كيف يتم انقضاؤها ..

و لا يقتصر مضمون القانون الجنائي الموضوعي على هذه النظريات فحسب بل يشمل أيضا المبادئ العامة التي تستلهم من نصوص القانون و التي تتحكم في تحديد سياسة المشرع التجريمية و الجزائية.

## علاقة القانون الجنائي بغيره من القوانين:

يعتبر القانون الجنائي حارسا للقيم التي تنظمها القوانين الأخرى ، ذلك أن الحماية التي تفرضها تلك القوانين قد لا تكون كافية لذا يتدخل المشرع الجنائي ليوسع دائرة الحماية بواسطة الجزاء الجنائي الذي يعد أهم أنواع الجزاءات القانونية و أشدها على الإطلاق سواء من حيث طبيعته أو من حيث كيفية تنفيذه.

والقانون الجنائي وثيق الصلة بائر فروع القانون:

ففي مجال القانون الدستوري يحمي المشرع الجنائي الأوضاع الدستورية للدولة، فيجرم مثلا كل فعل يقترف بقصد إثارة عصيان مسلح ضد السلطات القائمة بموجب الدستور، ويجرم الاعتداء الذي يقصد به منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها المستمدة من الدستور ...

وفي مجال القانون الإداري يتدخل المشرع الجنائي ليحمي الوظيفة العامة من أن تكون محلا للاستغلال أو الاتجار ، فيجرم الرشوة و اختلاس الأموال العامة ، واستغلال النفوذ و إساءة استعمال السلطة العامة ، و يحمي من جهة أخرى السلطة العامة من أن يعتدى عليها ، فيجرم قذف الموظف العمومي و التعدي عليه أثناء تأديته وظيفته ؛ كما يحمي المرافق العامة من الاعتداء عليها كحمايته الطرق العامة ووسائل المواصلات العامة و حمايته للمنشآت المعدة للخدمة العامة ..

و في مجال القانون المدني يحمي المشرع الجنائي المحررات فيجرم تزويرها ، ويحمي حق الملكية فيجرم اختلاس مال الغير بالسرقة كما يحمي الإرادة من أن يعيبها محتال بغية سلب الغير ماله فيجرم النصب و يحمى المركز الائتماني للدائن من أن يخونه المدين فيجرم فعل خيانة الأمانة ...

و في مجال القانون التجاري يحمي المشرع الجنائي رصيد الشيك من أن يعبث به و يجرم الغش التجاري و يجرم تقليد العلامات التجارية و الصناعية و تقليد شهادات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و يحمى إلى جانب هذا كله الحق في الملكية الأدبية و الفنية...

## علاقة القانون الجنائى بغيره من العلوم الجنائية:

القانون الجنائي هو جزء من مجموعة أنظمة تسمى العلوم الجنائية و هذه العلوم لها موضوع مشترك و هو دراسة الجريمة و العقوبة و لها غاية مشتركة و هي البحث عن الوسائل المؤدية إلى مكافحة الإجرام؛ و لكنها في سبيل هذا الدرس و هذا البحث تنظر إلى وجهات مختلفة و تتبع أساليب مختلفة ؛ وقد كان هذا الاختلاف في وجهات النظر و في الأساليب كافيا لإعطاء كل فرع من فروع العلوم الجنائية استقلالا ذاتيا نسبيا ؛ من هذه العلوم.

1-علم اجتماع القانون الجنائي: و يهتم هذا العلم بدراسة و تحديد أسباب و شروط سن القوانين الجنائية أي شرح الظروف التي تدفع الدولة إلى تجريم بعض التصرفات ووضع كيفيات متابعتها. فعلم اجتماع القانون الجنائي يظهر تأثير البيئة السياسية و كذلك تموجات الرأي العام على نشأة القوانين الجنائية و على سريانها و على إلغائها.

2-علم التحقيق الجنائي العلمي: و هو العلم الذي يستهدف البحث عن الجرائم و المجرمين بالطرق العلمية ون و يتفرع إلى:

الطب الشرعي: وموضوعه معرفة أسباب الوفاة و أسباب الاعتداء بواسطة فحص جسم الإنسان

.

علم السموم: و يهتم بالتأكد من خطورة المحصول المقدم للضحية ..

علم البوليس الفني: ويهتم بدراسة ظروف الجريمة من خلال الآثار التي يتركها المجرم و بواسطة البوليس الفني يمكن معرفة البصمات و نوع السلاح المستعمل... و غيرها من الدلائل التي تساعد في الوصول إلى الحقيقة ..

3-علم الإجرام: و يدرس الظاهرة الإجرامية من حيث أسبابها و كذلك نفسية المجرم فهو ينير السياسة الإجرامية للمشرع كما يفيد القاضي أيضا عندما يوقع الجزاء و ينير طريق الساهرين على تطبيق العقاب.

و هناك علوم أخرى كثيرة كالسياسة الجنائية و علم العقاب... إذ لهما أهمية بالغة لتقييم و تقويم سياسة المشرع الجنائي التجريمية و الجزائية بشكل عام .